فإنّ معناها: إنفاق جزء مُقدَّر من مالٍ نامٍ في مصارف حدّدتها الشريعة عند بلوغ هذا المال نِصاب الزكاة، و(الفِطرة) اللتَين تُنسَب إليهما زكاة الفطر من الفعل (أفطر)، بينما تُعَدّ كلمة (الفِطر) اسمَ المصدر منه، وتُنسَب الزكاة إلى الفِطر؛ فهي تكون واجبة بالفِطر من رمضان، وهو لفظ مأخوذ من الأصل الذي خلق الله عليه البشر، قال ـتعالىـ: (فِطْرَتَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا)؛ ويُشار إلى أنّ زكاة الفطر في الاصطلاح تعني: ذلك الجزء المعلوم من المال الذي يُؤدّيه المسلم عن نفسه، وعمّن تجب عليه النفقة في مصارف زكاة مُحدَّدة، وتكون تلك الصدقة واجبة بالفِطر من رمضان؛ لتكون طهارة للصائم من رَفَثه،

Summarized by © lakhasly.com